



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي ليباس سيدى بلعباس

مديرية الجامعة

## إعلان بخصوص تجديد انتخاب أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء

بجامعة سيدى بلعباس

### لفائدة الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين ، الأساتذة الجامعيين الباحثين

والموظفين الإداريين .

١٣ جانفي 2025

تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2020/07/25 المؤرخ في 199-2020 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و لجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية وبناء على المراسلة رقم 12979 المؤرخة في 24/10/2021 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية المتضمنة منحنا ترخيص بانتخاب لجنة إدارية متساوية الأعضاء واحدة خاصة بسلك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين " جميع الرتب " و لجنة واحدة خاصة بسلك الأساتذة الباحثين الجامعيين " جميع الرتب " ، لجنة إدارية متساوية الأعضاء واحدة ، خاصة بالموظفين الإداريين التقنيين وأعوانصالح المنتدين للمجموعة -أ- من الصنف 11 فما فوق / و لجنة إدارية متساوية الأعضاء واحدة ، خاصة بالموظفين الإداريين ، التقنيين وأعوانصالح المنتدين للمجموعة -ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 على مستوى جامعة سيدى بلعباس.

- أعلم جميع الأساتذة الباحثين الجامعيين ، و الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين ، و الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوانصالح المنتدين للمجموعة -أ- من الصنف 11 فما فوق / و لجنة إدارية متساوية الأعضاء واحدة ، خاصة بالموظفين الإداريين ، التقنيين وأعوانصالح المنتدين للمجموعة -ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 على مستوى جامعة سيدى بلعباس.

\*\* يوم 26/02/2025 من الساعة 09:00 صباحا إلى غاية 15:00 مساء/ تاريخ انتخاب الجنديين إداريتين متساوينياً الأعضاء ، واحدة خاصة بسلك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والثانية خاصة بسلك الأساتذة الباحثين الجامعيين.

\*\* يوم 27/02/2025 من الساعة 09:00 صباحا إلى غاية 15:00 مساء . تاريخ انتخاب اللجنة إدارية متساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين التقنيين وأعوانصالح المنتدين للمجموعة -أ- من الصنف 11 فما فوق / و لجنة إدارية متساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين ، التقنيين وأعوانصالح المنتدين للمجموعة -ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 .

- سيتم إجراء الانتخابات على مستوى مكاتب الاقتراع المخصصة لهذا الغرض المفتوحة بالكلليات و مديرية الجامعة التي ينتمي إليها الأستاذ و الموظف أو الموضوع تحت التصرف.

يتم تنظيم هذه الانتخابات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه . والمقرر رقم 01 المؤرخ في 13/01/2025 يحدد كيفيات تجديد انتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وكذا الإجراءات العملية التي تخض تنظيم و سير العملية الانتخابية على مستوى جامعة سيدى بلعباس.

- الأعوان التعاقدية غير معنينة بهذه الانتخابات.

- يتم إجراء عملية فرز الأصوات المؤقتة على مستوى الكلليات في نفس اليوم مباشرة بعد غلق مكاتب الاقتراع على أن يتم تفريغ جميع محاضر الفرز على مستوى مقر مديرية الجامعة في نفس اليوم ، ابتداء من الساعة 17:00 مساء بحضور مسؤول مركز التصويت المركزي ، كاتب مركز التصويت المركزي ، مندوب كل قائمة ، رؤساء مكاتب التصويت الملحة .

مدير الجامعة

الجلال  
الجامعة  
الجامعة

الجامعة  
الجامعة



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس

مديرية الجامعة

مقرر رقم 13... المؤرخ في 2025/01/01... يحدد كيفيات تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية على مستوى جامعة سيدى بلعباس

إن مدير جامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس.

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 20 جمادى الثانى 1427 هـ الموافق 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتتم.
- بمقتضى المرسوم رقم 145 - 66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعجل والمتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري للموظفين وأعوان الإدارة المركزية، الولايات، البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع إداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141-89 المؤرخ في 01/08/1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدى بلعباس، المعجل والمتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 129/08/2008 المؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الاستشفائي الجامعي المعجل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130/08/2008 المؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث . المعجل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04/08/2008/01/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأislak المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية المعجل والمتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05/08/2008 المؤرخ في 19/01/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين ، سائقي السيارات و الحجاب.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/08/2008 المؤرخ في 17/09/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأislak الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/08/2009 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأislak التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن و العمران .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/09/2009 المؤرخ في 22/02/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأislak الخاصة بالتكوين و التعليم المهنيين .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10/05/2010 المؤرخ في 05/05/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأislak الخاصة بالتعليم العالي .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 393/09/2009 المؤرخ في 24/11/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأislak المرسسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية المعجل والمتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 121/11/2011 المؤرخ في 20/03/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأislak شبه الطبيين للصحة العمومية المعجل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 199-20/2020 المؤرخ في 25/07/2020 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و لجان الطعن و اللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.
- بناء على المراسلة رقم 12979 المؤرخة في 24/10/2021 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية المتضمنة منحنا ترخيص بانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى جامعة سيدى بلعباس .
- بناء على المراسلة رقم 975 المؤرخة في 21/10/2024 المتضمنة توضيح قانوني حول تقدير التمثيل النقابي الصادرة عن مفتشية العمل لولاية سيدى بلعباس

اقتراح من السيد الأمين العام للجامعة.

## -يـة رـد مـا يــلى-

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-199 الم المشار إليه أعلاه ، يهدف هذا المقرر إلى تحديد كيفية تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى جامعة سيدى بلعباس ، وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية .

**المادة 02:** تجدد على مستوى جامعة سيدى بلعباس عدة لجان ، موزعة وفق الجدول الآتي :

عدد الأعضاء				رتب و / أو أسلال اللجنة أو اللجان	اللجنة و / أو اللجان		
ممثلي الموظفين		ممثلي الإدارة					
ال دائمين	الإضافيين	ال دائمين	الإضافيين				
عدد المقاعد 10		عدد المقاعد 10		جميع الرتبة	لجنة وحيدة خاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين جميع الرتب		
05	05	05	05	جميع الرتبة	لجنة وحيدة خاصة بالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين جميع الرتب		
عدد المقاعد 08		عدد المقاعد 08		جميع الرتبة	لجنة وحيدة خاصة بالموظفيين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح من صنف 11 فما فوق		
04	04	04	04	جميع الرتب من الصنف 11 فما فوق	لجنة وحيدة خاصة بالموظفيين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح من صنف 01 إلى صنف 10		
عدد المقاعد 10		عدد المقاعد 10		جميع الرتب من صنف 10 إلى صنف 01	لجنة وحيدة خاصة بالموظفيين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح من صنف 01 إلى صنف 10		
05	05	05	05	جميع الرتب من صنف 10 إلى صنف 01	لجنة وحيدة خاصة بالموظفيين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح من صنف 01 إلى صنف 10		
عدد المقاعد 08		عدد المقاعد 08		جميع الرتب من صنف 10 إلى صنف 01	لجنة وحيدة خاصة بالموظفيين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح من صنف 01 إلى صنف 10		
04	04	04	04	جميع الرتب من صنف 10 إلى صنف 01	لجنة وحيدة خاصة بالموظفيين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح من صنف 01 إلى صنف 10		

**المادة 03 :** يمكن أن يترشح بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الموظفين والأساتذة الذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للتسجيل في قائمة الناخبين لهذه اللجنة .

- الموظفون والأساتذة الدائمون الموجودون في حالة نشاط أو خدمة الذين ينتمون إلى أحد الرتب أو الأسلال المذكورة في الجدول أعلاه .

- يحق لكل الموظفين أو الأساتذة الدائمون والمترشّدون الموجودون في حالة نشاط أو خدمة إلى غاية تاريخ غلق القوائم الاسمية للمنتخبين الذين ينتمون إلى أحد الرتب أو الأسلال المذكورة في الجدول أعلاه، الإدلاء بأصواتهم .

- كما يحق للموظفين والأساتذة الموجودين في حالة انتداب لدى مؤسسة أو إدارة أخرى المشاركة في التصويت الخاص برتبتهم الأصلية .

- يمكن التصويت بوكالة مصادق عليها من طرف مصالح البلدية لفائدة الموظف أو الأساتذة الذي يتعرّض عليه قانوناً الحضور لأداء العملية الانتخابية ،

- كما أنه لا يمكن أن يترشح ، الموظفين والأساتذة الذين هم في عطلة مرضية طويلة المدة أو العجز ولا الذين كانوا محل إجراء توقيف تحفظي أو الذين كانوا محل متابعة تأديبية أو متابعة جزائية خلال المسار المهني ولا الموظفين والأساتذة الموجودين في حالة تربص ، وكذا الموظفين والأساتذة الموجودين في حالة استياد ، و الموظفون والأساتذة الموجودون في وضعية إحالة على الخدمة الوطنية أو وضعية خارج الإطار .

- يمنع الترشح و المشاركة في عملية التصويت الأعوان المتعاقدين أو المؤقتين .

**المادة 04 :** يحدد تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية الخاصة بانتخابات ممثلي الموظفين والأساتذة في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وقفلها ونشرها قبل عشرون (20) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع .

**المادة 05 :** يحدد تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية ، بالنسبة للموظفين والأساتذة الذين لم تدون أسماؤهم في قائمة الناخبين ، في أجل ثلاثة (03) أيام عمل ، ابتداءً من تاريخ نشر هذه القائمة . لا تقبل أي مراجعة للقائمة

الانتخابية بعد تاريخ الإقفال المحدد في المادة 03 أعلاه ، إلا إذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين أو الأساتذة بعد هذا التاريخ يكون ساريا في أقصى حد عشية الاقتراع ، يؤدي إلى اكتساب أو فقدان صفة الناخب .

**المادة 06:** يحدّد تاريخ الخميس السابع والعشرون من شهر فيفري عام ألفين و الخامس والعشرون 2025/02/27 ، من الساعة 09:00 صباحاً إلى غاية الساعة 15:00 مساءً ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفيين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح المنتسبين للمجموعة -أ- من الصنف 11 فما فوق / و اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفيين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح المنتسبين للمجموعة -ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

- يحدّد تاريخ الأربعاء السادس والعشرون من شهر فيفري عام ألفين و الخامس والعشرون 2025/02/26 ، من الساعة 09:00 صباحاً إلى غاية الساعة 15:00 مساءً ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين " جميع الرتب " و اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين " جميع الرتب " بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس .

**المادة 07:** يقدم بصفة أولية قائمة مرشحون واحدة ، لعهدة انتخابية لتمثيل الموظفين والأساتذة على مستوى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الذين توفر لهم شروط التأهيل من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما . قبل عشرين (20) يوماً على الأقل من تاريخ المحدد للاقتراع ، المشار إليه في المادة 06 أعلاه . وفي كل الحالات تحدّد الإدارة آخر أجل لإيداع قوائم الترشيحات بناءً على مراسلة توجه إلى مسؤولي المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا .  
- تكرساً لمبدأ المساواة و حق الموظف والأستاذ التمثيل في اللجان المتساوية الأعضاء ، يمكن للنقابات الأكثر تمثيلاً المعنية باقتراح قوائم الترشيحات ، تعيين مرشح من كل كلية بما فيها مديرية الجامعة والمعهد حسب كل حالة .

**المادة 08:** تتم مراجعة قوائم الترشيحات في أجل ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ إيداع القوائم ، ويجب أن يتم التعديل أو التعديلات في أجل خمسة (05) أيام عمل ابتداءً من تاريخ انقضاء الأجل الأول . لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انقضاء أجل الخمسة (05) أيام المحددة أعلاه .

**المادة 09:** في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً ، أو في حالة عدم إيداعها لقائمة المرشحين في التاريخ المحدد للإيداع يمكن للموظفيين الذين توفر لهم شروط الترشح تقديم تسريحات بالترشح وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ممضي من طرفهم إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين ، يحدّد حينها تاريخ جديد للاقتراع .  
تعد السلطة المعنية قائمة وحيدة للمرشحين على الأقل . خلال الخمسة عشرة (15) يوماً قبل التاريخ المحدد للاقتراع .

**المادة 10:** لتأدية العمليات الانتخابية تحدث مكاتب تصويت ملحقة كما يلي :

- مكتبين تصويت على مستوى مديرية الجامعة مكتب واحد خاص بانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفيين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح المنتسبين للمجموعة -أ- من الصنف 11 فما فوق و مكتب واحد خاص بانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفيين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح المنتسبين للمجموعة -ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 .

- مكتبين تصويت على مستوى كل كلية ، مكتب واحد خاص بانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفيين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح المنتسبين للمجموعة -أ- من الصنف 11 فما فوق ، مكتب واحد خاص بانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفيين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح المنتسبين للمجموعة -ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 .

- مكتب تصويت واحد على مستوى كل كلية ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين .

- مكتب تصويت واحد على مستوى كلية الطب ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين .

- إحداث مكتب تصويت مركزي على مستوى مديرية الجامعة ، قصد تفريغ النتائج النهائية الخاصة بالعمليات الانتخابية لجميع اللجان المتساوية الأعضاء.
- يتشكل مكتب التصويت المركزي و مكاتب التصويت الملحقة من ثلات (03) أعضاء هم رئيس مكتب التصويت و كاتب يتم تعينهم من طرف سلطة التعيين من بين الموظفين الغير المرشحين زيادة على مندوبين قوائم الترشيحات المعينين من طرف المنظمات النقابية .
- يمكن تعين لكل مكتب تصويت، موظفين مؤهلين غير مرشحين للانتخابات ، من طرف رئيس مكتب التصويت ، للإشراف على صندوق الاقتراع و القوائم الاسمية للناخبين خلال فترة الادلاء بالأصوات.
- يتم إلهاق قائمة الموظفين الناخبين بمعهد العلوم الفلاحية إلى مكتب تصويت بمديرية الجامعة.
- يتم إلهاق قائمة الأساتذة الناخبين بمعهد العلوم الفلاحية إلى مكتب تصويت بكلية علوم الطبيعة والحياة.
- يتم إلهاق قائمة الموظفين الناخبين بالمكتبة المركزية للجامعة والأرضية التكنولوجية و الحاضنة إلى مكتب تصويت بكلية التكنولوجيا.
- يتم إلهاق قائمة الموظفين الناخبين بمديرية الجامعة بالجمع الجامعي و المصالح المشتركة إلى مكتب تصويت بكلية الآداب و اللغات و الفنون.
- يتم إلهاق قائمة الأساتذة الناخبين شاغلي الوظائف و المناصب العليا بمديرية الجامعة إلى مكتب تصويت التابع إلى كليةهم الأصلية.

**المادة 11:** تجري العمليات الانتخابية علانية خلال أوقات العمل وفي المقرات الإدارية المخصصة لهذا الغرض .

**المادة 12:** تفتح مراكز التصويت المركزية و الملحقة ابتداء من الساعة التاسعة 09:00 صباحاً و تغلق على الساعة الخامسة عشر 15:00 مساء يوم الاقتراع المحدد في المادة 06 أعلاه حسب كل حالة .

**المادة 13:** تسلم أوراق التصويت ، حسب نموذج تقدمه الإدارة ، إلى رؤساء مكاتب التصويت الملحقة أو تودع لدى مكاتب أو مكاتب التصويت الملحقة ، بصفة استثنائية ، حيث يكون عدد أوراق الانتخاب يساوي على الأقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية .

**المادة 14 :** يجب على الناخب المصوت أن يختار في ورقة الانتخاب أسماء من المرشحين للجان المتساوية الأعضاء حسب اللجنة التي ينتهي إليها ، شريطة أن لا يتجاوز عدد الأسماء المختارة ، عدد المقاعد المخصصة للجنة ، وذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة .

يجب على الناخب إلصقان على القائمة الاسمية للناخبين بعد عملية التصويت وجوباً .

**المادة 15 :** حفاظا على مصداقية الانتخابات ، يمنع الجلوس في مكاتب التصويت ، أي موظف أو أستاذ أو عامل أو أي شخص آخر ما عدى أعضاء مكتب التصويت المشار إليهم في المادة 10 أعلاه أو الموظف المكلف من طرف رئيس مكتب التصويت.

**المادة 16 :** يتم فرز الأصوات و الإعلان النتائج الانتخابية المؤقتة ، على مستوى مكاتب التصويت الملحقة من طرف أعضائه فقط ، مباشرة بعد غلق مكاتب الاقتراع و يتم تسليم محاضر النتائج المؤقتة من طرف رؤساء المراكز الملحقة بعد إلصاقها عليها من طرف الأعضاء ، إلى رئيس مكتب التصويت المركزي قبل الساعة 17:00 مساء من نفس اليوم ، على أن يتم تفريغ النتائج النهائية من طرف مكتب التصويت المركزي على مستوى مديرية الجامعة في نفس اليوم المحدد لعملية الاقتراع المشار إليه في المادة 06 أعلاه حسب كل حالة .

- يجب ارفاق محاضر فرز الأصوات والإعلان النتائج الانتخابية المؤقتة التي تم اجراؤها على مستوى مكاتب التصويت الملحقة بما يلي :

- القوائم الاسمية للناخبين ممضية من طرف أعضاء مكتب التصويت.

- ترسل جميع الأصوات المحصل عليها في مكتب التصويت ، في غلاف مغلق و مختوم من طرف رئيس مكتب التصويت الملحق .  
- وكالات التصويت ان وجدت.

- أي وثيقة لها علاقة بعملية التصويت.

- يجب أن يحتوى محضر فرز الأصوات والإعلان النتائج الانتخابية المؤقتة ، على مستوى مكاتب التصويت الملحقة على ما يلى:

- عدد الناخبين المسجلين على مستوى مكتب التصويت الملحق حسب كل حالة .

- عدد الاجمالي للمصوتين حسب كل حالة .

- عدد الاجمالي للأصوات المعتبر عنها حسب كل حالة .

- عدد الاجمالي للأصوات الغير معتبر عنها حسب كل حالة .

- عدد اصوات التي تحصل عليها كل مرشح .

- العدد الإجمالي للأوراق الملغاة.

**المادة 17:** تعتبر أوراق التصويت ملغاة وغير معتبر عنها في الحالات التالية :

- أوراق التصويت المخالفه لنموذج المحدد من طرف الإدارة .

- أوراق التصويت التي لا تحتوى على علامة X. أوراق بيضاء

- أوراق التصويت التي تحتوى على إشارات أو علامات أو كتابة .

- أوراق التصويت الممزقة .


- أوراق التصويت التي يفوق عدد الأسماء المصوّت عليهم عدد المقاعد المخصصة للجنة.

**المادة 18:** يعلن مكتب التصويت المركزي عن نتائج الانتخابات النهائية مع إعداد قائمة المرشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين ، حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم ، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغليها لكل لجنة إدارية متساوية الأعضاء.

**المادة 19:** تؤكّد وتعلن النتائج النهائية لممثلي اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من طرف مدير الجامعة.

**المادة 20:** يكلف السادة الأمين العام للجامعة و عمداً الكليات و مديرية معهد العلوم الفلاحية بتنفيذ محتوى هذا المقرر

حرر بسيدي بلعباس يوم : ..... جمعي ١٣  
٢٠٢٥



**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس**  
 **مديرية الجامعة**



**مذكرة توجيهية رقم ٢٠٢١ المؤرخ في ٢٥/٠٧/٢٠٢٠ المتعلقة بتحديد إجراء الانتخابات ممثلة للجان الإدارية  
 المتساوية للأعضاء على مستوى جامعة سيدى بلعباس**

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25/07/2020 المتعلق بالجان الإدارية المتساوية الأعضاء و لجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.
- بناء على مقرر رقم 01 المؤرخ في 13/01/2025 يحدد كيفيات تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و كلها الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية على مستوى جامعة سيدى بلعباس
- تطبيقا للأحكام التنظيمية المشار إليها أعلاه ، يشرفني أن أعلمكم أنه سيتم انتخاب ممثل اللجان الرادارية المتساوية الأعضاء المشار إليهم في الجدول أدناه بجامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس.
- **المادة 02:** تجدد على مستوى جامعة سيدى بلعباس عدة لجان ، موزعة وفق الجدول الآتي :

عدد الأعضاء				رتب و / أو أسلاك اللجنة أو اللجان	اللجنة و / أو اللجان
ممثل الموظفين		ممثل الإدارة			
ال دائمين	الإضافيين	ال دائمين	الإضافيين		
عدد المقاعد 10		عدد المقاعد 10		جميع الرتبة	لجنة وحيدة خاصة بالأساتذة الباحثين
05	05	05	05		الجامعيين جميع الرتب
عدد المقاعد 08		عدد المقاعد 08		جميع الرتبة	لجنة وحيدة خاصة بالأساتذة الباحثين
04	04	04	04		الاستشفائيين الجامعيين جميع الرتب
عدد المقاعد 10		عدد المقاعد 10		جميع الرتب من الصنف 11 فما فوق	لجنة وحيدة خاصة بالموظفيين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح من صنف 11 فما فوق
05	05	05	05		
عدد المقاعد 08		عدد المقاعد 08		جميع الرتب من صنف 01 إلى صنف 10	لجنة وحيدة خاصة بالموظفيين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح من صنف 01 إلى صنف 10
04	04	04	04		

- أولا : يحدد تاريخ الخميس السابع والعشرون من شهر فيفري عام ألفين و الخامس والعشرين 2025/02/27 ، من الساعة 09:00 صباحا الى غاية الساعة 15:00 مساءا ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفيين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح المنتسبين للمجموعة -أ- من الصنف 11 فما فوق / و اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفيين الإداريين ، التقنيين وأعوان المصالح المنتسبين للمجموعة -ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 بجامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس .

- يحدد تاريخ الأربعاء السادس والعشرين من شهر فيفري عام ألفين و الخامس والعشرين 2025/02/26 ، من الساعة 09:00 صباحا الى غاية الساعة 15:00 مساءا ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين " جميع الرتب " و اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين "

ثانياً : شروط المشاركة في هذه العملية :

### 1- الترشح والانتخاب

- يمكن أن يترشح بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الموظفين والأساتذة الذين توفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للتسجيل في قائمة الناخبين لهذه اللجنة .

- الموظفون والأساتذة الدائمون الموجودون في حالة نشاط الذين ينتمون إلى أحد الرتب أو الأسلام المذكورة في الجدول أعلاه.

- يحق لكل الموظفين والأستاذة الدائمون والمتربصون الموجودون في حالة نشاط إلى غاية تاريخ غلق القوائم الاسمية للمنتخبين الذين ينتمون إلى أحد الرتب أو الأسلام المذكورة في الجدول أعلاه، الإدلاء بأصواتهم .

- كما يحق للموظفين والأستاذة الموجودين في حالة انتداب لدى مؤسسة أو إدارة أخرى المشاركة في التصويت الخاص برتبتهم الأصلية.

### 2- حالات المنع من الترشح :

- كما أنه لا يمكن أن يترشح ، الموظفين والأساتذة الذين هم في عطلة مرضية طويلة المدة أو العجز ولا الذين كانوا محل إجراء توقيف تحفظي أو الذين كانوا محل متابعة تأديبية أو جزائية خلال المسار المهني وكذلك الموظفين والأساتذة الموجودين في حالة ترخيص ، وكذا الموظفين والأساتذة الموجودين في حالة استيداع ، والموظفوون والأستاذة الموجودون في وضعية إحالة على الخدمة الوطنية أو وضعية خارج الإطار.

- يمنع الترشح و المشاركة في عملية التصويت الأعوان المتعاقدين أو المؤقتين .

- يمكن التصويت بوكالة مصادق عليها من طرف مصالح البلدية لفائدة الموظف أو الأستاذ الذي يتذرع عليه قانوناً الحضور لأداء العملية الانتخابية .

### ثالثاً : استلام وإيداع التصريح بالترشح :

يقدم بصفة أولية قائمة مرشحين واحدة(01) ، لعهدة انتخابية لتمثيل الموظفين والأساتذة على مستوى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الذين توفر فيهم شروط التأهيل من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً ، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما . وهذا يوم الأحد 02 فيفري 2024 قبل الساعة 16:30 كآخر أجل .

تتم مراجعة قوائم الترشيحات في أجل ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ إيداع القوائم ، ويجب أن يتم التعديل أو التعديلات في أجل خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول . لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انقضاء أجل الخمسة (05) أيام المحددة أعلاه .

- تحدد تعليمات و مراسلات تنظيم العملية الانتخابية يصدرها مدير الجامعة عند الحاجة و حسب كل حالة.

**حربي بلعباس يوم : ..... جمعي ..... 2024**



#### للإعلام والتبلیغ / السادة

- نواب مدير الجامعة .
- الأمين العام للجامعة .
- عمداء الكليات .
- مديرية معهد العلوم الفلاحية .
- مسؤولي المصالح المشتركة .
- مديرية المكتبة المركزية .
- مسؤولي المنظمات النقابية المعنيين بالعملية الانتخابية